

الجزء الثاني

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، والوثائق المتعلقة بها

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥

١ - التوصيات ذات الطابع العام

(أ) حالة المساهمات

١ - أيدت الجمعية التوصيات المتضمنة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير لجنة الميزانية والمالية الخاص بأعمال دورتها الثالثة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من هذا التقرير، أوصت الجمعية بأن تكون أمانة جمعية الدول الأطراف مركز تبادل المعلومات للتراسل مع الدول الأعضاء.

(ب) تعديل الجدول الزمني للاجتماع ومواعيد إعداد الميزانية

٢ - قررت الجمعية عقد دورتها المقبلة خلال النصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر وأن تجتمع لجنة الميزانية والمالية مرتين في السنة، وذلك في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. ولن ينطوي هذا على أي تغيير في الفترة المالية التي سيستمر العمل بها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول ديسمبر من كل سنة.

(ج) إنشاء صندوق الطوارئ

٣ - نظرت الجمعية، بإمعان في توصية لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بإنشاء صندوق للطوارئ (الفقرات من ٢٧ إلى ٣٣). وعلى الرغم من أنه تم الإعراب بشدة عن بعض التحفظات بشأن إنشاء صندوق للطوارئ، فقد قرر الفريق العامل أن يوصي الجمعية بإنشاء صندوق للطوارئ بمقدار ١٠ ملايين يورو، وفقا لما أوصت به لجنة الميزانية والمالية. (للاطلاع على نص القرار ICC-ASP/3/Res.4، انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

(د) تقديم الميزانية

٤ - تؤيد الجمعية التوصيات المتعلقة بتقديم الميزانية والواردة في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ إلى ٥٠ في تقرير لجنة الميزانية والمالية الخاص بأعمال دورتها الثالثة. وتشمل تلك التوصيات عددا من المسائل، من بينها اعتماد الميزنة القائمة على النتائج، وتحديد الأهداف الشاملة وأهداف البرنامج، وسبل ووسائل تنسيق التقديم. وطلبت الجمعية من المحكمة أن تستفيد من هذه التحسينات عند إعداد ميزانيتها المقبلة لعام ٢٠٠٦. وأفاد المسجل بأنه سيستشير لجنة الميزانية والمالية عن تصنيف الاعتمادات من أجل المراقبة المالية ومراقبة شؤون التوظيف.

توصيات معينة للجنة الميزانية والمالية بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية

البرنامج الرئيسي الأول

الهيئة القضائية- الهيئة الرئاسية والدوائر

٥- تؤيد الجمعية توصيات لجنة الميزانية والمالية المتضمنة في الفقرتين ٥٢ و ٥٤ من تقريرها.

البرنامج الرئيسي الثاني

مكتب المدعي العام

٦- ناقشت الجمعية ملاحظات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بمكتب المدعي العام، وأعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن تلك الملاحظات. وأحاطت الجمعية علماً ببيان ممثل مكتب المدعي العام الخاص بوضع سياساته وإقامة حوار متواصل.

٧- أحاطت الجمعية علماً بملاحظات لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها بشأن التفتت والتكرار. وشجعت اللجنة على تقديم تقرير بهذا الشأن إلى جمعية الدول الأطراف كي تنظر فيه خلال دورتها المقبلة. كما رأت الجمعية أن هذه المسائل تتصل بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٦٣ و ٦٥ من تقرير اللجنة بشأن مكتب المدعي العام، وقررت أن يوصي الجمعية بما يلي:

(أ) تأييد التوصيات الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة؛

(ب) وتأجيل النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٦٤ إلى أن تنظر في التقرير المشار إليه أعلاه؛

(ج) وعدم تأييد توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها .

٨- ولاحظت الجمعية وجود تقدير تقريبي يناهز مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ يورو لتشغيل مكاتب ميدانيين. وتعتقد الجمعية أنه بعد إعادة حساب هذه التقديرات بدقة، يمكن معالجة النفقات الناتجة عن ذلك بوصفها تكاليف تدفع من صندوق الطوارئ.

٩- كانت اللجنة قد أوصت في الفقرة ٦٦ من تقريرها بعدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفتي المحللين الإضافيتين من فئة ف-٢، وأوصت، كنتيجة طبيعية لذلك، بتخفيض اعتمادات السفر المتصلة بذلك بنسبة ٣٥ في المائة. وأيدت الجمعية توصيات اللجنة.

١٠- وأوصت اللجنة في الفقرة ٦٧ من تقريرها، بعدم الموافقة على اقتراح إنشاء فريق التحقيق الثالث، ووظيفة مساعد محلي، وأوصت نتيجة ذلك بتخفيض اعتمادات السفر الخاصة بشعبة التحقيق. ولم تؤيد الجمعية توصيات اللجنة بهذا الشأن.

١١- وأوصت اللجنة، في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من تقريرها، بعدم الموافقة على اقتراح تعيين ١٣ موظفاً إضافياً في قسم الادعاء، وعدم الموافقة في هذه المرحلة على وظيفتي محامي الاستئناف الشرطيتين

المقترحتين في قسم الاستئناف. وأيدت الجمعية توصيتي اللجنة، على أن تستفيد المحكمة من الموارد التي طلبتها بشأن هذه الوظائف المقترحة من صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٥ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

البرنامج الرئيسي الثالث

قلم المحكمة

١٢- أوصت اللجنة في الفقرة ٧٣ من تقريرها بتخفيض مجموع ميزانية السفر لقلم المحكمة بنسبة ٢٥ في المائة، وطلبت من المسجل إعادة توزيع الأموال بحسب الأولويات. ووافقت الجمعية على هذه التوصية بنسبة ١٢ في المائة، وليس بنسبة ٢٥ في المائة تخفيضاً للمخصصات الأساسية للسفر.

١٣- وبالنسبة إلى الاعتمادات المخصصة للخبراء الاستشاريين، وافقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة بتخفيض هذه الاعتمادات بنسبة ٢٥ بالمائة.

١٤- أما فيما يتعلق بالفقرة ٧٥ من تقرير الفريق العامل، وهي الفقرة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة في الظروف الخاصة، فقد أيدت الجمعية توصية اللجنة باستيعاب هذه المساعدة في إطار الاعتمادات الموجودة.

١٥- وأوصت اللجنة، في الفقرة ٧٦ من تقريرها، بعدم الموافقة على إنشاء وظيفة في مكتب المسجل. وأيدت الجمعية هذه التوصية.

١٦- وأوصت اللجنة في الفقرة ٧٧ من تقريرها بتأجيل إدراج وظيفة محلل التقيد بأمن المعلومات، من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى إلى فترة ميزانية لاحقة. ولم تؤيد الجمعية توصية اللجنة ووافق على إنشاء الوظيفة المقترحة.

١٧- وأوصت اللجنة في الفقرة ٧٨ من تقريرها بعدد من الأمور، من بينها عدم إنشاء الوظائف الثلاث الجديدة المقترحة، وأوصت بدل ذلك بتسعة أشهر من المساعدة المؤقتة. وأيدت الجمعية التوصية بعدم الموافقة على هذه الوظائف، لكنه أوصى بزيادة الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة كي تصل إلى ١٥ شهراً.

١٨- وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرات ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من تقرير اللجنة. كما طلبت الجمعية أن تتأكد اللجنة من أن يعكس الحوار القائم مع المسجل بشأن مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة تأثير أي زيادة في عدد موظفي المحكمة على قسم المعلومات والتكنولوجيا.

١٩- وفيما يخص توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٦ بالموافقة على ست وظائف أساسية وعدم الموافقة على اقتراح الوظائف الشريطية الست، قررت الجمعية الموافقة على جميع الوظائف الشريطية الست.

البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٠- تؤيد الجمعية التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من تقرير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتها الثالثة، على أن تكون متطلبات موقع الأمانة على الإنترنت في الأجل الطويل جزءاً لا يتجزأ من الهياكل الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات في المحكمة ككل.

٢١- استمعت الجمعية لطلب قدمه رئيس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لمناقشة إمكانية أن تمول من البرنامج العادي المقبل اجتماعات يعقدها الفريق العامل الخاص بين الدورات. ونظراً لانعدام الوثائق ذات الصلة وبسبب قصر الوقت، لم تتمكن الجمعية من إجراء هذه المناقشة.

البرنامج الرئيسي الخامس الاستثمار في مباني المحكمة

٢٢- وافقت الجمعية على إنشاء برنامج رئيسي جديد (البرنامج الرئيسي الخامس) بعنوان "الاستثمارات في مباني المحكمة".

٢٣- خلال مناقشة هذا البند، ساد اتفاق عام بأنه سيكون من المفيد تعزيز تواتر ومحتوى المعلومات التي يقدمها كل من البلد المضيف والمحكمة للدول الأطراف الأخرى من أجل الحفاظ على حوار مناسب بشأن هذه المسألة الهامة. وأكد ممثل البلد المضيف من جديد الالتزامات المالية التي تعهد بها بلده لدعم المحكمة. ولاحظت الجمعية أن هناك في الوقت الراهن ثلاثة خيارات ممكنة بالنسبة إلى المحكمة فيما يخص مبانيها الدائمة: البقاء في المباني الحالية؛ أو الرحيل إلى مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إن هي فرغت وحينما تفرغ؛ أو الرحيل إلى مبي آخر يخصص لهذا الغرض. وسيطلب الأمر المزيد من المشاورات بهذا الشأن. وقررت الجمعية بأن تشعر بهذه المسألة في عام ٢٠٠٥.

٢٤- أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية.

٣- مكتب الاتصال المقترح في نيويورك

٢٥- بعد مناقشات مطولة، لم تتمكن الجمعية من التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن. ولذلك قررت مواصلة النظر في امكانيات إقامة اتصال مباشر بين الهيئات المعنية في المحكمة والمحاورين في نيويورك خلال الدورة المقبلة للجمعية استناداً إلى دراسة المكتب لوثيقة خيار.

٤- أمانة الصندوق الائتماني للضحايا

- ٢٦- قُدّرت الآثار المالية لتقرير الفريق العامل المعني بالصندوق الائتماني للضحايا (ICC-ASP/3/WGTFV/1)، بمبلغ ٥١٠.٠٠٠ يورو، بما في ذلك ٩٧.٢٠٠ يورو للسفر.
- ٢٧- ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن الجمعية من النظر في الاقتراح المالي كما ينبغي. وقد أعربت عدة دول أطراف بشدة عن تحفظاتها بشأن الاعتمادات المتعلقة بالسفر إلى الميدان.
- ٢٨- وبعد مناقشة مطولة، قررت الجمعية بما يلي:
- (أ) تخفيض اعتمادات السفر من ٩٧.٢٠٠ يورو إلى ٧٠.٠٠٠ يورو؛
- (ب) تخصيص مبلغ لا يتجاوز ٤٧٠.٠٠٠ يورو لأمانة مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥؛
- (ج) استرعاء انتباه مجلس الإدارة لتحفظات بعض الدول الأطراف بشأن السفر إلى الميدان؛
- (د) تقديم ميزانية عام ٢٠٠٥ إلى لجنة الميزانية والمالية كي تستعرضها وتقدم تقريرا بشأنها إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس إدارة الصندوق.

٥- مسائل أخرى

- ٢٩- أحاطت الجمعية علما بملاحظات لجنة الميزانية والمالية وتوصياتها الواردة في الفقرات من ١٠٠ إلى ١١٨ ومن ١٢٠ إلى ١٢١ في تقريرها .
- ٣٠- كما أحاط علما بالتوصية الواردة في الفقرة ١١٩ من تقرير اللجنة بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، تلك التوصية التي تطلب تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية. وفي هذا الصدد، قررت الجمعية بأن تنظر لجنة الميزانية والمالية أيضا في آخر تقرير لجمعية الدول الأطراف بشأن الخبراء الاستشاريين في نفس الوقت (ICC-ASP/3/23) .
- ٣١- ونظرت الجمعية في طلب لجنة الميزانية والمالية الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن أعمال دورتها الثانية (ICC-ASP/3/22) بأن تُراجع مستحقات السفر التي يتمتع بها أعضاء اللجنة. وقررت الجمعية بأن يكون الحق لأعضاء اللجنة بالسفر في درجة الأعمال عندما يدوم السفر أكثر من ٩ ساعات، وفي الدرجة الاقتصادية في الحالات الأخرى. (للاطلاع على نص القرار ICC-ASP/3/Res.5، انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٦- قرار الميزانية

- ٣٢- في جلستها العامة السادسة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/3/Res.4 المعنون "الميزانية البرنامجية، ورأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥، وجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥ (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الثالث من هذا التقرير، انظر أيضا الجزء الأول، باء، ١٤) .